

الرقم: ٣١ / م
التاريخ: ٤٢٤/٥/١١ هـ



بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْدٍ

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِهِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِهِ (الْعَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٢/١) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِهِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى نَظَامِ مَكَافِحَةِ غَسلِ الْأَمْوَالِ، الصَّادِرُ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (م/٣٩) بِتَارِيخِ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٩/١١) بِتَارِيخِ ١٤٣٣/٤/٥ هـ.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوِزَارَاءِ رَقْمِ (١٤٥) بِتَارِيخِ ١٤٣٣/٥/١٠ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : يستمر العمل بالأحكام ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) ب تاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بتلك الجرائم والعمل بموجبه.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأقاليم الخاضعة



قرار رقم : (١٤٥)
وتاريخ : ١٤٣٣/٥/١٠ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٠١٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢ ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٩٩١٦ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٥ ، في شأن طلب الموافقة على تعديل عدد من مواد نظام مكافحة غسل الأموال .

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٠ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٩/١١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٥ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٥٩) وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال ، بالصيغة المرفقة .

ثانياً: يستمر العمل بالأحكام ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية ، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بتلك الجرائم والعمل بموجبه .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

ثالثاً: يستمر العمل بالأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة غسل الأموال المعمول بها وقت صدور هذا النظام ، والتي لا تتعارض مع أحكماته ، وذلك إلى حين صدور لائحته التنفيذية وفقاً لما ورد في المادة (الحادية والثلاثين) منه .

رئيس مجلس الوزراء





نظام مكافحة غسل الأموال

المادة الأولى :

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعانى الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك :

١- **غسل الأموال** : ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه، يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

٢- **الأموال** : الأصول أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، منقوله أو غير منقوله، والوثائق والصكوك والمستندات أيًا كان شكلها بما في ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والاثئمات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر جميع أنواع الشيكات والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسنداوات والكمبيالات وخطابات الاعتماد.

٣- **المتحصلات** : أي مال مستمد أو حصل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المعقاب عليها وفقاً لاحكام الشريعة أو هذا النظام أو تم تحويله أو تبديله كلياً أو جزئياً إلى أصول أو ممتلكات أو عائدات استثمارية.

٤- **الوساط** : كل ما استخدم أو أعد للاستخدام بأي شكل في ارتكاب جريمة من الجرائم المعقاب عليها وفقاً لاحكام الشريعة أو هذا النظام.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة تنظيم البراءة مجلس الوزراء

٥ - المؤسسات المالية: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة المصرافية وتحويل الأموال وتبديل العملات والاستثمار وأعمال الأوراق المالية والتأمين والتمويل، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام الأنشطة المالية التي تزاولها هذه المنشأة.


٦ - الأعمال والمهن غير المالية المحددة: أي منشأة في المملكة تزاول واحداً أو أكثر من الأنشطة التجارية أو المهنية، وتوضح اللائحة التنفيذية لهذا النظام أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المزاولة في المملكة.

٧ - المنظمات غير الهدافة للربح: كل كيان قانوني يقوم بجمع أو تلقي أو صرف أموال لغرض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو تضامنية أو للقيام بأعمال أخرى من الأعمال الخيرية.

٨ - العملية: كل تصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتاحصلات النقدية أو العينية. ويشمل على سبيل المثال: الإيداع، والسحب، والتحويل، والبيع، والشراء، والإقراض، والمبادلة أو استعمال خزائن الإيداع ونحوها مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

٩ - النشاط الإجرامي والجريمة الأصلية: أي نشاط يشكل جريمة معاقباً عليها وفق الشرع أو النظام.

١٠ - الحجز التحفظي: الحظر المؤقت على نقل الأموال والمتاحصلات أو تحويلها أو تبديليها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة بذلك.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢
المرفات :



المُسْتَكْبِرُ الْعَرَبِيُّ الْمُسْعُودُ لَهُ
هِيَّا تَلْبِيَةً بِهِلْلَهِ الْوَزَارَةِ

- ١١- المعادرة : التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو المتحصلات أو الوسائل المستخدمة في الجريمة بناءً على حكم قضائي صادر من محكمة مختصة.
- ١٢- الجهة الرقابية : الجهة الحكومية المختصة بمنع التراخيص للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح والمختصة كذلك بالرقابة أو الإشراف على تلك الجهات.
- ١٣- السلطة المختصة : كافة السلطات الإدارية وسلطات إنفاذ النظام والجهات الرقابية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال.
- ١٤- الشخصية ذات الصفة الاعتبارية: الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات أو الشركات أو الجمعيات أو أي جهة مشابهة تستطيع إقامة علاقة عمل دائمة أو امتلاك أصول.

المادة الثانية :

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيّاً من الأفعال الآتية :

- ١- إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي .
- ٢- نقل أموال أو متحصلات ، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.
- ٣- إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المحتصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٥
المرفات :

شئون الخزانة



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

٤- الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحرير أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الأنشطة الإجرامية أو المصادر غير المشروعة أو غير النظامية التي يعد الاشتغال بالأموال الناتجة منها من عمليات غسل الأموال وفق ما نصت عليه هذه المادة.

المادة الثالثة :

يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من فعل أيّاً من الأفعال الواردة في المادة (الثانية) من هذا النظام أو اشترك فيه من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح، أو رؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين أو مدققي حساباتها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات، معبقاء المسؤولية الجزائية لتلك الجهات إذا ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها.

المادة الرابعة :

تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية عن معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها ووفقاً لنظام المملكة.



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٥
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المادة الخامسة :


على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها. ويجب التتحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع مؤلاء العملاء، أو عند إجراء أي عملية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التتحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة المستمرة ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السادسة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب - بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أو خارجية، وكذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

المادة السابعة :

للجهات الرقابية المختصة إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أية أدوات أخرى للجهات الخاضعة لإشرافها تنفيذاً لاحكام هذا النظام، وعليها التأكد من التزام الجهات الخاضعة لإشرافها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال، وعلى المؤسسات المالية والأعمال



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المخابرات مجلس الوزراء

والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وأحيطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

المادة الثامنة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح إيلاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة وكافة أنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحصخلفية تلك العمليات والغرض منها لاقصى حد ممكن، وأن تسجل كتابياً ما يتم التوصل إليه من نتائج، والاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات مع إتاحتها عند الطلب للجهات المختصة.

المادة التاسعة :

١ - على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح - عند اشتباهها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات نشاط إجرامي أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممول الإرهاب أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو عمليات إرهابية أو منظمات إرهابية أو ممول إرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها - أن تتخذ الإجراءات الآتية :

- ١ - إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.



٦



الرقم : ١٤٣ / /
التاريخ : ٢٠١٤
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة المخابرات مجلس الوزراء

- بـ- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.
- ٢- عند تأكيد وحدة التحريات المالية من قيام شبهة بارتكاب أي من الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب أو بالأعمال الإرهابية أو بالمنظمات الإرهابية أو بممولي الإرهاب - المعاقب عليها بموجب الأحكام ذات الصلة بجرائم الإرهاب وتمويله - تتخذ الإجراءات النظامية الازمة لذلك.

المادة العاشرة :

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية، فإن على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

المادة الحادية عشرة :

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحدروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم من وجود شبكات حول نشاطاتهم.

المادة الثانية عشرة:

على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي :






- ١- سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وإبلاغ موظفيها بها تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة، والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- ٢- ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال على مستوى الإدارة، يعمل بصورة مستقلة، وله الحق في الاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة، وعلى سجلات العمليات الأخرى ذات الصلة.
- ٣- إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعايير معدل المخاطر.
- ٤- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
- ٥- تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفالة عالية عند تعيين الموظفين.

المادة الثالثة عشرة :

تتمتع وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية باستقلالية عملية كافية وتعمل كجهاز مركزي وطني لتلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها و اختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها وارتباطها.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥
المرفات :

بيانات المحاجة



المملكة العربية السعودية
هيئة تنظيم البراءة مجلس الوزارة

المادة الرابعة عشرة :

للسلطة المختصة بالتحقيق - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من وحدة التحريات المالية، عند التأكيد من قيام الشبهة بجريمة غسل الأموال - الامر بالاحتجاز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائل المرتبطة بالجريمة لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثة أيام، وإذا اقتضى الامر استمرار مدة الحجز أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

المادة الخامسة عشرة :

يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح - وفقاً لاحكام المادة (العاشرة) من هذا النظام - بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام. وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضروريًا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

المادة السادسة عشرة :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام قواعد وإجراءات الإقرار عن المبالغ المالية النقدية والأدوات المالية القابلة للتداول لحامليها والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة التي يتم دخولها للمملكة وخروجها منها، وتحدد مقدار المبالغ والأوزان التي يجب الإقرار بها.





المادة السابعة عشرة :

إذا حكم بمصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائل المستخدمة أو التي اتجهت النية لاستخدامها وفقاً لاحكام هذا النظام وكانت غير واجبة الإتلاف فللسلطة المختصة التصرف بها وفقاً للنظام، أو اقتسامها مع الدول التي تربطها مع المملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية .

المادة الثامنة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية، يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو يأخذ هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائل محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعية.

وللحكم المختصة إبطال أو منع بعض الأعمال سواءً أكانت تعاقدية أم غير ذلك، إذا علم أطرافها أو أحدهم أو كان يفترض أن يعلموا بأن هذه الأعمال من شأنها أن تؤثر على قدرة السلطات المختصة على استرداد الممتلكات الخاضعة للمصادرة.

وللحكم المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.



الرقم : / /
التاريخ : ١٤٢٥
المرفات :



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المادة التاسعة عشرة :

تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترن جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

- ١ - إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلالعصابة منظمة .
- ٢ - استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.
- ٣ - شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة ، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.
- ٤ - التغريب بالنساء أو القصر واستغلالهم .
- ٥ - ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرافق خدمة اجتماعية.
- ٦ - صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني ، ويوجه خاص في جرائم مماثلة.

المادة العشرون :

دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن - مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسماة ألف ريال ، أو يأخذى هاتين العقوبتين - كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مدیريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها من يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأى من الالتزامات الواردة في المواد (الخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعشرة، والحادية عشرة، والثانية عشرة)



الرقم : / / ١٤٢
التاريخ : / /
المرفات :

بيان الخاتمة



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء

من هذا النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

المادة الحادية والعشرون:

يجوز بحکم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقيع على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح التي ثبتت مسؤوليتها وفقاً لاحكام المادة (الثالثة) من هذا النظام، غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

المادة الثانية والعشرون:

عند ارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام

يتخذ الآتي :

- ١ - يمنع السعودي الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه من السفر خارج المملكة لمدة مماثلة لمرة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين ، ولوظير الداخلية أو من يفوضه - منحه الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.
- ٢ - يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمر.

المادة الثالثة والعشرون :

فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو يأخذى هاتين العقوبتين.





المادة الرابعة والعشرون :

لا تطبق العقوبات الواردة في هذا النظام بحق من وقع في مخالفته بحسن نية.

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز للسلطات المختصة تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح مع الجهات الأجنبية الناظرة في دول أخرى تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية أو مذكرات تفاهم، أو تبعاً للمعاملة بالمثل وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالاحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات.

المادة السادسة والعشرون :

للسلطة القضائية - بناءً على طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتصحّلات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعتمدة بها في المملكة.

وللسلطات المختصة - بناءً على طلب من سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل - أن تأمر بتعقب الأموال أو المتصحّلات أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال وفق الأنظمة المعتمدة بها في المملكة.

المادة السابعة والعشرون:

يجوز الاعتراف والتنفيذ لاي حكم قضائي بات ينص على مصادرة الأموال أو العائدات أو الوسائل المتعلقة بجرائم غسل الأموال صادر من محكمة مختصة بدولة أخرى



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢
المرفات :

شئون مجلس الوزراء



المملكة العربية السعودية
هيئة التحقيق والادعاء بمجلس الوزراء

ترتبطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعاً للمعاملة بالمثل ، وذلك إذا كانت الاموال أو المتصولات أو الوسائل التي نص عليها هذا الحكم جائزاً إخضاعها للمصادرة وفقاً للنظام المعمول به في المملكة.

المادة الثامنة والعشرون :

تعفى السلطات المختصة وموظفوها والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المنفوضون عنها من المسؤلية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات ، وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية.

المادة التاسعة والعشرون :

تتولى المحكمة المختصة الفصل في جميع الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الثلاثون :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام ، التحقيق والادعاء أمام المحكمة المختصة في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون :

يصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.



١٤



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٤
المرفقات :

بيان الخاتمة



المملكة العربية السعودية
هيئة تنظيم البراءة مجلس الوزراء

المادة الثانية والثلاثون :

- ١ - يحل هذا النظام محل نظام مكافحة غسل الأموال ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥ هـ.
- ٢ - يعمل بهذا النظام بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

